

المجلس (364) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

والامام النسائي رحمه الله تعالى اي النساء خير قال اخبرنا خزيبة قال حدثنا ليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

00:00:00

الله عليه واله وسلم اي النساء خير؟ قال الذي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في بها وما لها بما يكره باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين -

00:00:14

وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول النسائي ايها النساء خير فهذه الترجمة اتي بها على وفق ما جاء في الحديث الذي ادخله تحتها -

00:00:32

وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل اي النساء خير اجاب بانها التي تسره اذا نظر وتطيعه باامر ولا تخالفه في نفسها فما بها بما يكره ومراد من ذلك ان هذه من خير النساء -

00:00:49

ان هذه من خير النساء وارد ان حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي النساء خير وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين سأله -

00:01:07

ارادوا ان يختاروا ومن تكون خيرا ان تكون افضل من غيرها والتي يبين الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والصفات التي تكون فيها وقال خير النساء التي اذا نظر اليها سرتها -

00:01:23

يعني الزوجة التي اذا نظر اليها الانسان سرتها التصرف في منظرها وجمالها وتسره في حسن تصرفها واخلاقها الحسنة وكذلك تمثل امره ولا تعصي له امرا ومن المعلوم ان هذا في حدود طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم -

00:01:44

وكذلك لا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره يعني معناه لا فاعمل شيئا او تاذن لاحد او تدخل احدا في بيتها او تعمل يعني شيئا يسيء اليه والى واليها فيما يتعلق بنفسها وكذلك بمالها -

00:02:09

بان ينال الذي يبدها له تحافظ عليه وتصرفه في الطريق التي آآآ اراد ان تصرف فيه وكذلك المال الذي يكون لديها تستشيره ما لها الخاص تستشيره في تصرف وفي الشيء الذي تضعف فيه -

00:02:34

ولا تشتغل بمالها دون دون ان تأخذ رأيك فان هذا من ما يفسد المودة ويفسد الالفة ويكون الوئام بين الرجل والمرأة كونها تستشيره فيما يخصها وتطيعه فيما يأمر به وكذلك -

00:02:55

تسره فيما اذا نظر اليها بجمالها او لحسن اخلاقها او لها جميما واما اسباب الحديث فيقول نساء اخواننا قتيبة. نعم. اخواننا قتيبة بن سعيد بن جمبل بن طريف البغلي ثقة اخرجه اصحاب السكة. عن الليث ابن سعد -

00:03:21

المصري وهو ثقة فقيه اسعد الى اصحابه كثير جدا عن محمد بن عجلان المدني وهو صدوق اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن عن سعيد المقبوري سعيد بن ابي سعيد المقبوري وهو ثقة اخرج له اصحابه ستة -

00:03:39

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبدالرحمن بن صخر الدوسى وهو احد السبعة المعروفين في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام بل هو افضل السبعة حديثا -

00:03:58

على الاطلاق رضي الله تعالى عنه وارضاه قال المرأة الصالحة قال اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا حية

وذكر اخر خلقونا شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الجبولي يحدث عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما -

00:04:14

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الدنيا كلها متعة وخير متعة الدنيا المرأة الصالحة ثم ورد النصيحة ترجمة هي امرأة صالحة والمقصود من ذلك بيان ما ورد بشأنها - 00:04:36

اه خيريتها وهي التي تكون صالحة مستقيمة على طاعة الله وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام من اهل الصلاح والتقوى ويقول عليه الصلاة والسلام الدنيا متعة يعني اه هي - 00:04:55

متعة منتهي وزائل ولذة يعني اه منتهية ولكن خير هذا المتعة الذي يستمتع به في الدنيا الزوجة الصالحة غير المتعة الذي يستمتع به في هذه الحياة الدنيا الزوجة الصالحة التي - 00:05:21

تكون معاشرتها حسنة يطبع امره وتسر في اذا نظر اليها لا يكون في اخلاقها ما تعاب به بل هي حسنة الاخلاق حسنة التعامل اه تحسن ولا تسيء وتتفنف ولا تضر - 00:05:42

للاستقامتها على طاعة الله وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام وبين عليه الصلاة والسلام ان الدنيا متعة يعني ليست آآ دار قرار وليس آآ نهاية بل هي ممر وعبر الى الدار الاخرة - 00:06:09

والانسان يستمتع بها بما احل الله له لكن خير اما خير هذا المتعة هو افضل هذا المتعة الزوجة الصالحة وفيه اه اشارة او دلالة على الحذف على اختيار الزوج الصالحة - 00:06:32

التي تحفظ آآ الانسان في نفسها وما لها وتسره في اخلاقها وتعاملها. قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد. اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد البكري وهو ثقة ومقرئ مكي وفقه اخرج له - 00:06:53

عبد الله النسائي؟ اخرجه النسائي وابن ماجة عن ابيه وعبد الله بن يزيد المقرئ المكي ووفقا اخرج له اصحاب الكتب الستة قال ايوة الحيوة بن شريح المصري ووثقه اخرجه اصحاب الكتب الستة قال ذكر اخر - 00:07:13

يعني لم يرد النسائي ان يذكر هذا الاخر ولم يحذفوا ويكتفي بالرواية عن شريح ان حيوا ابن شريح بل اراد ان آآ ليبني الاسياق على ما هو عليه واللفظ على ما هو عليه ولكنه لا يصرح بالشخص الذي لا يريد الرواية عنه - 00:07:33

فاكتفى بقوله ورجل اخر لانه لو قال قال آآ الله بيديك. عبد الله بن يزيد. لو قال في الاسلام عهد الله لم يزيد عن حيوة عن فلان لانه حکى عن - 00:08:03

عبد الله بن يزيد مثل حيوا فقط وانه و كانه ما قال الا حيوا مع ان الحيوان ذكره شخصين وما عبد الله بن يزيد المقرئ ذكر شخصين احدهما حيوة والثاني رجل اخر - 00:08:21

وهذا الرجل الاخر الظاهر انه عبدالله بن لفيعة الذي كان كثيرا ويعني عندما يأتي ذكره في الاسانيد مقورونا مع غيره لا يذكره وانما يكتفي بالاشارة اليه بالابهام فيقول ورجل اخر - 00:08:37

آآ وهذا من الدقة والاحتياط لانه لو لم يقل ورجل اخر لفهم منه ان عبد الله بن يزيد عندما روى انما روى عن شخص واحد مع انه روى عن شخصين - 00:09:03

فهو ابقى على ذكر الشخصين وسمى من اراد تسميته وابهم من لم يرد تسميته ايوة اه شو راحبين ابن شريك وهو رجله البخاري في الادب المفرد وابن داود اخرجه ابو خالد وابو داود ومسلم وابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة - 00:09:19

نعم. اخرج له اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة والا البخاري فانه لم يخرج له في صحيح. بل اخرج له في المفرد عن ابي عبد الرحمن الجبوي عن ابي عبد الرحمن الجبوري هو عبد الله بن يزيد ايضا - 00:09:46

وهو اخرجه البخاري في هذا المخرج ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن عبدالله بن عمرو بن العاص. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:02

واحد العبادلة الاربعة من اصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم وارضاهم وحديثه اخرجه اصحاب قال المرأة الغيرة قال اخبرنا

اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه قالوا يا رسول -

00:10:18

رسول الله الا تتزوج من نساء الانصار؟ قال ان فيهم لغيرة شديدة ثم اورد النسائي المرأة الغيرة وكان فيه الاشارة الى آن الاولى عدم زواجه لما يحصل من غيرتها وكثرة اه - 00:10:39

مؤاخذتها من المشاكل التي تترتب على ذلك فالمرأة الغيرة هي التي فيها غيرة يعني التي تغار والتي آتحاسب الزوج على كل شيء ولا سيما اذا كان له زوجة اخرى - 00:11:02

فانها ويحاسب على الدقيق والجميل وتكون دائما في كلام دائما في حطام هذا هو مقصود المرأة غيرها واورد النسائي حديث نعم مالك رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال قيل له الاتزوج في الانصار من الانصار - 00:11:27

لان نساء الرسول صلى الله عليه وسلم كلهن من المهاجرات قال ان فيهم لغيرة شديدة ان فيهم الغيرة جديدة وكأن هذا فيه اشارة الى سبب الامتناع من الزواج منهم وان في نسائهم هذا الوصف - 00:11:54

الذى هو الغيرة قد جاء في الحديث عن ام سلمة منها وانها كانت امراة يعني لها غيرة فالرسول قال ادعوه لك ان الله يذهب عنك الغيرة الترجمة المقصود بها يعني ذكر ما يتعلق بالمرأة الغيران والحديث فيه اشارة الى ان - 00:12:16

اه عدم اختيارها انه هو الاولى قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم اخوه ابراهيم المخلد بن ابوبية الحنظلي ثقة وفي وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث اخرجه احدكم في عن النظر - 00:12:43

ان نقف بشمير ستة عن حماد بن سلمة عن حماد بن سلمة وهو ثقة اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن الصحابة بن عبدالله. عن اسحاق بن عبدالله بن طلحة - 00:13:06

ابن ابي ضلعة بن عبدالله بن ابي طلحة وهو ثقة اخرج الى الخمسين ستة عن انس ابن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السبعة المعروفين بفلوس الحديث عن النبي - 00:13:22

عليه الصلاة والسلام قال اباحة النظر قبل التزویج قال اخبرنا عبد الرحمن ابن ابراهيم قال حدثنا مروان قال حدثنا يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:13:39

انه قال غصب رجل امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل نظرت اليها قال لا فامرها ان ينظر اليها ايش على ايش حالى؟ عن ابي هريرة عن ابي هريرة قال - 00:13:56

خطب رجل امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل نظرت اليها؟ قال لا. فامرها ان ينظر اليها ايش؟ ذبحة النظر قبل التزویج. اباحة النظر الى المخطوبة. قبل التزویج - 00:14:16

ومن المعلوم ان النظر الى الاجنبية حرام لا يجوز النظر الى الاجنبيات بل الواجب هو غض البصر فالحذر من النظر الى الاجنبيات لأن العين تبني وزناه النظر ولكن هذا المحظور وهذا الممنوع - 00:14:39

الذى منع منه والنظر الى الاجنبيات رخص فيه في بعض الاحوال للحاجة الى ذلك وهو ما اذا كان الانسان يريد الزواج اذا امرأة فان له ان ينظر اليها وهي اجنبية - 00:15:05

قبل ان يعقد عليها وقبل ان آ يكون هناك الزوج ينظر اليها يعني اذا ما يظهر منها يعني الى وجهها ويديها الذي يظهر منها لمحارتها ومع الاحتشام هو الذي للانسان ان ينظر اليه ما يظهر - 00:15:26

ما يظهر منها وهذا النظر ابيح قصة من المنع النظر الى ايجابيات المصلحة وللفائدة لانه يترب على ذلك ويعني آ الحياة الزوجية والاستمرار وقد يكون الانسان بمجرد ما ينظر اليها يعني يجد في نفسه - 00:15:51

ما يمنعه او يجد في نفسه ما يرغبه فيكون الاقدام والاحجام على بينة ولكن هذا انما هو بعد ما يحصل الركون الى المرأة والى الزوج وانه رغب فيها وانهم اجابوه. وحصلت الخطبة - 00:16:22

وحصلت الخطبة الخطبة ولم يبقى الا الزواج عندي ذلك ينظر اما كونه يعني ينظر اليها وهو لم يتقدم لخطبتها وقد ولو تقدم قد

يرفض فان هذا ليس له ان ينظر وانما اذا خطب - 00:16:45

ويعني اه اجيب عند ذلك ينظر اليها وقد تكون يعني لا سبيل له اليها ولا يمكن ان يحصل اليها بعدم موافقتها او عدم موافقتهم لكن اذا حصل الركون من بعضهم الى بعض عند ذلك يمكن النظر - 00:17:05

وينبغي ان يكون النظر باختلاس بان ينظر اليها يعني مع فرجة او مع باب او ما الى ذلك هذا هو الذي ينبغي ولو انه حصل انه اه رآها وهي يعني اه عند محارمها - 00:17:30

فنرجو ان لا يكون بذلك بأس لكن الاولى هو عدم هذا الاولى هو عدم هذا بل ان ينظر اليها مع فرجة او مع باب وهي على حالة محتشمة بان يمكنه اهلها من ذلك - 00:17:50

بان يمكنه اهلها من ذلك قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم. اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم وهو الملقب جحيم وهو ثقة اخرج له البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة. البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة - 00:18:05

عن مروان عن مروان وهو معاوية البزار وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب؟ نعم. اخرج له اصحاب الكتب ستة وقالوا عنه انه كان يدلس تجليس الشيوخ وتجلس الاثنين - 00:18:25

تدليس الاسناد هو ان يروي الراوي عن شيخه ما لم يسمعه منه بلفظ موهم السماع كاما او قال فعن او قال هذا تدليس الاسناد ولكن تدليس الشيوخ يذكر شيخه لكن يذكر بشيء لم يشتهر به - 00:18:42

بشيء لم يشتهر به يأتي باسمه واسم ابيه او يأتي باسمه وكنيته او باسمه واسمه جده ويذكر ويترك شهرته التي اشتهر بها هذا يسمى تدليس الشيوخ يعني يذكر شيوخه بلفظ - 00:19:00

موهم يجعل من اه يسمعه يبعد عن مثله ذاك الشخص المشهور لما اشتهر به لانه ما ذكر بغير ما اشتهر به ويكون في ذلك وعورة بالوصول الى معرفته وقد يجهل - 00:19:18

وقد يقال انه لا يعرض مع انه معروف وانما ذكر بغير ما اشتهر به وانما ذكر في غير ما شعر به هذا هو تدليس الشيوخ تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ ان يزيد وهو ابن كيفان - 00:19:46

ان يزيد وهو ابن كيسان وهو ثقة هو صدوق يخطئ وهو صدوق يخطئ اخرجه البخاري اخرجه البخاري في مفردة مسلم واصحاب السنن الرابعة عن ابي حازم عن ابي حازم هو سلمان الاشعبي بثقة اخرجه اصحابه عن ابي هريرة - 00:20:06

عن ابي هريرة وقد مر ذكره قال اخبرنا محمد ابن عبد العزيز ابن ابي ردمه قال حدثنا حفص بن رباء قال حدثنا عاصم عن بكر ابن عبد الله المزنی عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه انه قال - 00:20:24

غضبت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم انظرت اليها قلت قال فانظر اليها فانه اجر ان يؤدم بينكم ثم اورد النسائي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - 00:20:41

وانه خطب امرأة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلام فقال له النبي انا ضربت اليها؟ قال لا. قال فانظر اليها فانه اجر ان يؤذن بينكم. يعني الاجر ان يكون بينكم الوئام والمودة - 00:21:01

بان يكون كل واحد على معرفة بشخص اخر وعلى علم بشخص اخر من كونه نظر اليها وهي ايضا يمكن ان تنظر اليه. الحديث جاء في كون الرجل ينظر الى المرأة والمرأة ايضا تنظر الى الرجل. لها ان تنظر - 00:21:15

الرجل ايضا من قبلها لانها تحتاج الى ما يحتاج اليه الرجل وتريد ما يريد الرجل فيعني آللرجل ان ينظر المرأة وللمرأة ان تنظر الى الرجل وهذا كما عرفنا مما ابيح - 00:21:33

واخرج من النهي هل النظر الى الاجنبيات؟ قال اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابي ردمه محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمه وهو البخاري اخرجه البخاري واصحاب السنن عن حفظ ابن غياب عن حصن ابن غياب وهو ثقة بشدة - 00:21:50

عن عاصم ابن سليمان الاحول وهو ثقة اخرجه اصحابك من ستة. عن بكر ابن عبد الله المزنی. عن بكر ابن عبد الله المزنی وثقة وخبر اصحاب الكتب الستة. عن المغيرة بن شعبة. عن المغيرة - 00:22:13

ابن شعبة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه قال التزويد في شوال قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني اسماعيل ابن امية - 00:22:26

عن عبدالله بن عمرو عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت فزوجني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شوال ودخلت عليه في شوال وكانت عائشة تحب أن تدخلني - 00:22:42

نساءها في شوال فاي نسائه كانت احظى عنده مني ؟ ثم ورد النسائي هذه الترجمة وهي تزويد في شوال يعني في شهر شوال آآآ او رد النسائي تحت ذلك حديث عائشة رضي الله عنها - 00:22:57

وان الرسول تزوجها شوال ودخلت عليه في شوال وكانت تحب ان تدخل النساء في شوال على الازواج وقالت اي امرأة احظى مني يعني عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:15

ومقصودها من ذلك قيل انهم كانوا في الجاهلية يتشاركون في التزويد في شوال فارادت ان تبين ان هذا الكلام باطل وان هذه العقيدة يعني باطلة وان وانها هي نفسها تزوج تزوجها رسول الله في شوال ودخل عليها في شوال وهي - 00:23:32

اه احظى نسائه عنده صلى الله عليه وسلم ورظي الله ثنانها وارضاها وفيه بيان اذ قال يعني هذه العقيدة الفاسدة وهذا التشاؤم سيء في الزواج في شوال وان هذا الذي كان في الجاهلية - 00:23:56

آآ قد حصل في الاسلام هذا الزواج المبارك زواج الرسول صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وروها في ذلك الشهر وفي هذا بيان هذا تشاؤم وهذا الكراهة التي كانت في الجاهلية انه لا - 00:24:18

يصلح ولا يجوز ان يلتفت اليها ولا ان اه وقع في اذهان احد من الناس فيكره الزواج في شوال على العادة في الجاهلية بل جميع الشهور يكون بها الزواج ولا يتشارون في شهر - 00:24:41

ولا يكره الزواج بشهر بل يكون الزواج في جميع ايام السنة وفي جميع شهور السنة وهذا الشهر بالذات الذي كان الجاهلية تشارون فيه قد حصل هذا الزواج المباركين وهو الذي نوهت بشأنه عائشة وخبرت بحصول الزواج وانها احظى ازواجا - 00:25:00

عنه صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها وارضاها قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد. اخبرنا عبيد الله بن سعيد الياسكي صرحت ووثيقة اخرج له البخاري ومسلم والنسيائي. عن يحيى - 00:25:21

ايها القطان ام سفيان ؟ عن سفيان هو ثوري كان ابن سعيد ابن سفوق الثوري ثقة ثبت بقيت وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث. الحديث اخرجه ستة اسماعيل ابن امية ابن اسماعيل ابن امية وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب ستة - 00:25:37

عن عبد الله ابن عمرو عن عبد الله ابن الزبير وهو ثقة اللعبة داود وثقة اخرجه من ستة الا ابا داود عن عمرو ابن الزبير ابن العوام وهو فقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديث اخرجه - 00:25:58

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة مثل الصديق وهي الصحابية التي روت الالوف من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورظي الله تعالى عنها وارضاها - 00:26:22

الخطبة في النكاح قال اخبرني عبد الرحمن ابن محمد قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوالى قال سمعت ابي قال حدثنا حسين المعلم قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني عامر بن شراحيل الشعبي انه سمع فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وكانت من المهاجرات الاول - 00:26:37

قالت خطبني عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه في نفر من في نفر من اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على مولاه اسامة بن زيد. وقد كنت في الديسكون ان رسول الله صلى الله عليه واله - 00:26:59

وسلم قال من احبني فليحب اسامة. فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلت امري بيديك فانجحني من شئت وقال انطلاقي الى امك الى ام شريك وام شريك امرأة غنية من الانصار عظيمة - 00:27:18

النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان فقلت سافعل قال لا تفعلي فان ام شريك فان ام شريك كثيرة الضيفان فاني اكره ان يسقط عنك ثمارك او ينكشف الثوب عن ساقك - 00:27:38

عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين. ولكن انتقلت الى ابن ام الى ابن عمك عبدالله ابن عمرو في ام مكتوم وهو رجل منبني
فهر فانتقلت اليه واصطفر - [00:27:56](#)

من ورد النسائي والخطبة والنکاح العقود منها آآل التقدم لطلب الزوجة هذا قال للخطبة وان الخطبة وهي آآل شيء اخر بالظن هي خطبة
النکاح غير خطبة خطبة خطبة النکاح غير الخطبة في النکاح - [00:28:11](#)

لان الخطبة تقدم لطلبيها هذا قال له خطبة واما الخطبة فهو آآل الكلام الذي يؤتى به بين يدي العقد الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره. هذه هي الخطبة وان هذا خطبة - [00:28:38](#)

فالذى معنا هو بكسر الخاء وهو تقدم بطلب الزوجة والرغبة في زواجها التقدم لولي لها او لوليها لابداء الرغبة في زواجها هذه الخطبة
تصبح في فطرها اعود للنساء حديث آآل فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها - [00:28:54](#)

وان ان وقد ذكره وفيه تقديم واخير لانه ذكر في اول الخطبة وان وانها خطبت وانها اخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم وعرض
عليها ان تتزوج لاسامة ابن زيد وقالت امري بيديك فزوجنني من شئت. وذكر بعد ذلك شيء - [00:29:20](#)

متاخر ولكنه متقدم من حيث الزمان وهو انه لما مر في بعض الاحاديث لما طلقها زوجها وكان طلاقاً بائنا خرجت ووردة تخرج
من مسكن زوجها الذي اه التي طلقها طلاقاً بائنا - [00:29:45](#)

اه الرسول صلى الله عليه وسلم او سألت الرسول صلى الله عليه وسلم فلن تذهب اليه او اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم في
المكان الذي تكون فيه بعد ان طلق ذلك الطلاق البائن وخبرها انها تكون عند - [00:30:13](#)

ثم انه عدل عن ذلك لما يحصل عندها من كثرة الظيفان وانه قد يحصل منها شيء يرى منها ما تكره وارشدتها الى ان تذهب الى هذا
يوم مظلوم وهو رجال اعمى - [00:30:33](#)

لا يبصراها لو ظهر منها شيء كما مر في الحديث السابق قبل هذا قبل هذا اليوم وبقيت ولما فرغت عدتها اخبر الرسول صلى الله عليه
وسلم بمن خطبها الحاصل ان فيه ذكر الخطبة - [00:31:01](#)

وهو الذي جاء في اول الحديث خطبني عبد الرحمن بن عوف برجل لرجل في رجال يعني مع رجال من اصحاب الرسول يعني خطبها
عدة اشخاص غضبها عدة اشخاص يعني معناه فيه الدلالة عسى ترجمة من حيث - [00:31:23](#)

يقول الخطبة والتقدم تقدم المرأة لخطبتها والذاء الرغبة في زواجها والحديث كما اشرت في تقديم وتصحيح لأن قضية كونها لها
تكون في مكان كذا وتنتقل الى كذا هذا في زمن العدة - [00:31:41](#)

هذا في زمن العزة واما يعني الرغبة او الاخبار بان خطبني فلان وفلان فهذا بعد الفراغ من العدة والرسول صلى الله عليه وسلم اه
ارشدتها او اشار عليها بان تنزع - [00:31:58](#)

اسامة بن زيد يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن جده قال ومني عبد الرحمن بن محمد بن سلام. اخوازي عبد الرحمن بن
محمد بن سلام وهو لا بأس به وهي بمعنى الخلوق ابو داود والنسائي اخرج له ابو داود والنسائي - [00:32:17](#)

عن عبد الصمد ابن عبد الواحد عن عبد الصمد ابن عبد الواحد فهو صدوق عن ابيه عبد الوالد ابن سعيد العنبرى وهو ثقة اخرجه
اصحاب الكتب الستة عن حسين المعلم عن حسين ابن ذكوان المعلم - [00:32:37](#)

وهو ثقة اخرجه اصحابه عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن بريدة وهو ثقة في صدر الخلف بستة. عن عامر بن شرافين الشعبي.
عن عامر بن شرافين الشعبي وهو ثقة اخرجه اصحابه ستة. فاطمة بنت قيس. فاطمة بنت قيس - [00:32:51](#)

صاحبة صحابية اخرج لها اصحابك بالجنة قال النهي ان يكذب الرجل على خطبة اخيه قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يخطب احدكم على خطبة بعض - [00:33:07](#)

المورد النسائي الخطبة على خطبة النهي. النهي عن ان يسلب الرجل على خطبة اخيه. النهي عن ان يخطب الرجل على خطبة اخيه
المفروض المقصود من هذه الترجمة هو ان من خطب امرأة - [00:33:28](#)

وحصل الركون اليه فانه لا يجوز ان يتقدم لخطبة ايجوز ان يتقدم لخطبة تلك المرأة التي خطبها حتى يتبين الامر اما زواج واما

عدول وترك واما عدول وترك هذه الغاية المقصود بها تبين الامر - [00:33:46](#)

فهذا الذي حصل توافق او تقارب بين الخطاب والمحظوظة او ولد المحظوظة لا يجوز ان يخطب في على خطبته حتى يتبيّن الامر
اما بان يتزوج وبذلك لم يبقى هناك مجال لما فكر فيه ذلك الخطاب - [00:34:14](#)

او يترك فيقبض او يتركه يخطب يحصل منه الخطبة وطلب آآ الزواج منها هذا المطلوب من النهي عن خطبة رجل اخذه في ابيه
وعرض النسائي حديث ابن عمر حدث ابن عمر - [00:34:41](#)

ان النبي قال لا يخطب احدكم على خطبة بعض لا يخطب لا يخطب احدكم على خطبة بعض لا احدكم على خطبة بعض يعني انه اذا
خطب احد امرأة وحصل التقارب - [00:35:00](#)

والتواعد فيما بينهم فلا يجوز لاحد علم ذلك ان يتقدم للخطبة لان هذا الركن ويؤدي الى ان يتركوا ما حصل بينهم ما بينهم من
التواعد ومن التقارب ولكنه ينتظر اذا كان يرغب هذه المرأة المحظوظة ينتظر - [00:35:21](#)

وان تزوجت يبحث عن غيرها وان رفظ وحصل يعني اه عدم وفاق او اه هو عدل او هم يعني عدلوا ورفضوا وتركوا فانه يتقدم
للخطبة قال اخبرنا قذيب عن الليث عن نافع. عن الليث مر ذكره نافع هو نافع هو مولى ابن عمر - [00:35:47](#)

وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب ستة عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد
العادلة الاربعة من اصحابه الكرام واحد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي - [00:36:18](#)

عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الرباعيات التي هم من اعلى ما يكون عند المسائل وهي آآ خزيبة عن الليث عن نافع عن ابن
عمر قال اخبرنا محمد ابن منصور هو سعيد ابن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه انه
قال - [00:36:31](#)

وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال محمد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. لا تناجشوا ولا بيع حاضر اللباس ولا
بيع الرجل على بيع أخيه - [00:36:54](#)

ولا يثقب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في انائها مظبوط وهذا ثانية؟ نعم يكتفي ان يكتفي ما في انائها؟
نعم. طيب اه اورد النسائي حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:37:08](#)

وقد ذكر النسائي عند ذكر ابي هريرة ان الشيفيين الذين ذكرهم النسائي واحد منهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم.
قال رسول الله والثاني وهو محمد اللي هو الاول محمد ابن منصور - [00:37:38](#)

قال عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان هذين الشيفيين شيخ النسائي وهو سعيد بن عبد الرحمن هو محمد المنصور حمد منصور
اللي هو الاول هو الذي قال عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:57](#)

هو الذي قال قال هو الشيخ الثاني هو سعيد ابن عبد الرحمن ووادى به على سياق عبد الرحمن سيدنا عبد الرحمن ثم اشار الى مخالفة
محمد له باللفظ الذي قاله ابو هريرة مظيفا اياه الى رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:38:12](#)

سعيد ابن عبد الرحمن الشيخ الثاني قال في تعبيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله والشيخ الاول هو محمد ابن منصور قال في
تعبيره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:32](#)

قال عليه الصلاة والسلام نعم لا تناجفوا النجس هو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها بل يريد ان يرغب الذي يصومها بها ويكون
بذلك يعني اه جلب زيادة للبائع - [00:38:48](#)

او تسبب في ان يزيد في القيمة حتى يستفيد البائع وقال لا تناجشوا يعني من التفاعل على اعتبار ان هذا الذي حصل منهن جسم
الشخص يعني ينتظر منه ان يرد عليه - [00:39:14](#)

ذلك بانه اذا اراد ان يشتري سلعة فيكون هذا الذي زاد من اجله هو يقابلها فيزيد من اجره وحرم ذلك لانه فيه اضرار للمشتري
وجلب يعني شيء للبائع هذا هو النجف - [00:39:34](#)

لا تناجحوا يعني ليس لا يجوز للانسان ان يزيد في السلعة الا اذا اراد شراءها اذا كان بيع تباع في الحراج في سوق من يزيد والناس

يجدون فيها فيأتي شخص يزيده ولا يريد الشرع يشوف الناس لهم رغبة فيزيد حتى يزيدوا - 00:39:59
ولا بيع حاضر اللباس البادي وهو الذي يأتي من الbadie و معه السمن والغم والأشياء التي تجلب ببيع هو يترك
البادي هذا ببيع لكن ما يأتي انسان من الحاضرة ويقول - 00:40:21
لا تبعها دعها عندي وانا ابيع هذا يعني اعطيها ايها وانا ابيع فيحول بينه وبين ان يبيعها على الناس وينتهي فيختص بها هو ويطلب
ان ان يحوزها وان يتولى بيعها من اجل ان يحصل شيئاً يخصه - 00:40:53
ما نهر فلان يبيع حاضر اللباس لكن لو ان الباقي رغب وقال لحاضر يعني خذ هذه السلعة واوقف عندك انا ما اريد ان ابيعها الان لا
بأس بذلك وانما المحظور - 00:41:15
ان يأتي اليه ويعرض عليه اقول يعني لا تبيعها بالحراج يعني انت تبيعها بخصوص خليها عندي وانا ابيعها لك علشان يبيعوا هلك على
الدعاء هذا لا يجوز هذا هو الذي نهى عنه الرسول. لكن لو ان لو ان باديا - 00:41:28
جاء غالباً لشيء وما اراد ان يبيعه في الحال. وبحث عن شخص او اراد من شخص انه يبقي هذه عنده ويباعها هذا لا بأس به لأن هذا
ما فيه يعني يكون حالة بين الناس وبين شيء - 00:41:44
لان ذاك ما اراد ان يبيع في الوقت الحاضر وانما نحن ان يعرض الباحضر على الباب بان لا يترك بان لا يفعل البيع وانما يطبع السلة
عنه وهو يبيعها على السعة - 00:41:58
ولا بيع الرجل على بيع أخيه. ولا بيع الرجل على بيع أخيه اذا كان عند انسان سلعة وباعها على رجل حصل اتفاق بينهم قبل ان يحصل
التقابر وان يحصل يعني عندما يعرف انه تم الاتفاق فيما بينهم - 00:42:14
ليأتي شخص اخر عندي سلعة اخرى فيأتي ويقول للمشتري لا لا تشتري هذه السلعة اتركها هذه السلعة التي يعني يتبعها عليك فلان
بكذا اتركها ونبيعها ابيع عليك هذه السلعة هي ارخف منها - 00:42:39
يقل ثمن هذا هو البيع على بيع أخيه البيع على بيع أخيه يعني ان بائعاً اخر يأتي بسلعه ويعرض على المشتري الذي اتفق مع البائع
الاول على شراء السلعة يعرض عليه ان يترك البيع وان يتخل عن البيع - 00:42:58
يعني هو في مثلاً في يعني في اه في زمن خيار يعني في ابو سليمان خيار مثلاً فيقول دعها واتركها وانا ابيعك السلعة في اقل منها
سura هذا لا يجوز - 00:43:19
ومثله الشراء على شرائه الشراء على شرائه اي بان يعني ما جاء ذكره يعني عندما يعني اه يشتري اه يعلم ان مشترياً اشتري من بيع
سلعة وتواتراً معه عليها يأتي اخر يريد السلعة - 00:43:37
يأتي اخرين من اهل البائع فيقول له وهو في زمن الغيار اترك البيع على هذا الشخص وانا اشتريها مثل افضل انا افيك زيادة في
الثمن وهذا الشخص الذي انت متفق معه على الشراء اتركه - 00:44:00
فهذا شراء على الشراء وهو لا يجوز والذي في الحديث بيع على بيع وكل ذلك لا يجوز ولا يخدم على خدمة امريكا. ولا يخدم على
خدمة أخيه وهذا هو محل الشاهد لما في الحديث - 00:44:18
بهذه الترجمة وقد مر ذكر ذلك ولا تسأل المرأة طلاق اختها ما في انائها وفي بعض
الروايات لتكتفاً ما في صحبتها - 00:44:31
المقصود من ذلك ان المرأة عندما تخطب والخاطب لا عنده زوجة في عصمتها فتقول الزوجة تقول المخطوبة يعني طلق زوجتك التي
عنده وانا اقبل الزواج منك علق يعني انا لا اتزوجك الا اذا طلقت - 00:44:49
زوجته الذي في عصمتها ردتها وانا السجين بطلبه والرسول صلى الله عليه وسلم قال ولادة المرأة طلاق اختها يعني من الخاطب الذي
جاء يصلبها لا تسأل طلاق اختها التي هي في عصمتها وهي اخوة في في الدين - 00:45:15
فليست اخوة في النسب لان الجموع بين الاخرين كما هو معلوم يعني لا يجوز وانما المقصود بالاخوة في الدين بهذا الاشارة الى انه من
القبح ان تفعل المرأة مع اختها في الدين - 00:45:39

مثل هذا العمل قال لتدفع ما بصحبتها لأن المرأة التي هي في ازمة زوج هي بمثابة التي معها اينا فيهما فتأتي امرأة وتقلبه ينسكب ما فيه من الماء - [00:45:55](#)

على الارض فلا فتحرم هي تلك المرأة وشبه المرأة في عصمة الرجل وكانت تستفيد منه وتستمتع به وينفق عليها ويسكنها ويؤويها وعندما بيدها خير منه وتأتي آآ امرأة مخطوبة وتطلب الطلاق فيتخلى عنها ويتركها بمثابة التي معها صحبة فيها - [00:46:16](#) او فيها لبن آآ تقلبها فينسكب ذلك التي فيها فالارض ستحرمه ذلك لا يجوز بل المرأة اذا كان الرجل عنده زوجة وجاء يخطب ما تقول له طلق زوجتك وانما تقول انا لا ارضي - [00:46:44](#) لا ارغب الزواج لا ارغب الزواج ما توافق اما ان تقول طلق ووافق فان هذا لا يجوز وهناك مسألة اخرى لها علاقة بهذه المسألة وهي ما لو ان انسانا اه تزوج - [00:47:07](#)

خطب وهو ليس عنده زوجة وشاطت عليه الزوجة المخطوبة ان لا يتزوج عليها انه يتزوج عليها هذه غير هذا. لأن هذه فيها شيء باليد حاصل يراد ابطاله. واما هذه تقول والله انا ما استطيع ما اصبر على ما اصبر على يعني الجارة والضر - [00:47:27](#) فانت ان كان يعجبك ان آآ تزوج وانه لا تزوج علي موافقة ولن ابحث عن غيري انا في ساعة وانت في سعة لكن تلك امرأة يعني في عصبة الزوج واذا طلب زواجهما فرق بين الزوجين ما فيه. رجل يريد ان يعدل - [00:47:55](#)

هذه المرأة لا تروى بالتعديل يعني تريد صفة واحدة وان كان هناك جارة فهي آآ امرها بيدها مثل هذا لا تعتبر لا مانع ان يمنع من هذا يعني هذا شرط ما يترب عليه مقدرة حاصلة والرجل والمرأة يعني قد لا تتمكن من الصبر على جاره - [00:48:18](#) ان تريده ان تكون من البداية على بيته من امرها. واذا اراد ان يتزوج ووافقت فهذا اليها والا توافق فيكون امرها بيدها لكن فرق بيننا ثلاثة لان الحديث حصل اللي في الحديث الذي ورد فيها النهي - [00:48:43](#)

هي بس لكن موجود واضاعة منفعة حاصلة واما هذا ما فيه ضعف شيء بل يريد الحصول تدخل على بيته وهذه ما ورد في شيء يدل على منعه منها قال اخربنا محمد ابن منصور - [00:49:04](#)

وراه محمد المنصور هو الجواب المكي ثقة اخرجه النسائي وحده. عبد الرحمن المخزومي وهو ؟ الثقة اخرجه الترمذى والنمسائى. وهو ثقة في الترمذى والنمسائى عن سفيان. عن سفيان وهو ابن عبيدة - [00:49:23](#)

التي وفها الرجل واصحابه ستة عن الزهرى وهو محمد ابن مسلم من عباد الله ابن شهاب الزهرى ثقة فقير مطفى من الرواية حديث اخرجه ستة ابا سعيد ابا سعيد ابن المسيب - [00:49:38](#)

وهو ثقة من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجوا اصحابته ستة عن ابي هريرة وقد مر ذكره قال اخبرني هارون ابن عبد الله قال حدثنا معا قال حدثنا مالك - [00:49:53](#)

والحارث بن مسکین قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه هذى ابو هريرة - [00:50:07](#)

الامور النسائية حديث ابي هريرة في طريق اخر وفيه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه فلا يخدم احدكم على خطبة اخيه وقد عرفنا ما يتعلق بذلك. قال اخبرني هارون ابن عبد الله. هارون ابن عبد الله هو الملقب بالحامل - [00:50:26](#)

وهو ثقة رواه مسلم والخامس الرابعة. من نعم عن عني بن عيسى المدنى ابو ثقة اخرج له اصحابه في جدة عن ما لك ابن انس امام دار الهجرة في محدث الفقيه - [00:50:44](#)

الامام مشهور احد اصحاب المذاهب الرابعة المشهورة بمذاهب اهل السنة والحديث اخرجه اصحابه بشدة وقال وهذه علامة للتحول من اسناد الى اسناد معنى ان النسائي عندما ذكر الاسناد ومشى فيه الى ابنائه اراد ان يبدأ اسنادا اخر - [00:50:57](#)

يستمر حتى يتلاقي مع الاصناف الاول عند شخص ثم يستمران في طريق واحد بعد ذلك فهذه تدل على التحول من اجتهاد الى اجتهادها هو الحارس مسکین الحال ما قال واحربني الحارث المسکین - [00:51:21](#)

قد عرفنا فيما مضى ان للنساء حالتين مع شيخ حالة هي انه غصب عليه ومنعه من ان يجلس في حلقة وان يروي عنه فكان في تلك

الحال لا يمتنع ولكنه يأتي ويجلس وراء الستار - 00:51:41

ويسمع ويروي وفي حالة أخرى حصل يعني بينهما يعني آآ انسجام مترافق فكان يأذن له في الحالات التي كان مأذونا له يقول أخبرني والحالات التي ما كان مأذونا له - 00:52:00

يقول والحارس المسكين او الحارث المسكين امرأة عليه وانا اسمع الحكم فيه لانه ما اراد ما قال اخبرني لانه ما اراد اخباره فهو في الحالة التي اذن له يقول اخبرني - 00:52:21

وفي الحالة التي ما اذن له ما كان يقول اخبرني وانما يقول الحارث المسكين اول حارث المسكين كما هنا الحالة المسكينة اخرجه ابو داود النساءى ابو قاسم وهو عبد الرحمن ابن قاسم - 00:52:38

صاحب الامام مالك وحديثه وهو ثقة اخرجه حديث البخاري وابو داود ثم الرشيد والنسائي عن مالك وهو ملفق الطريقيين الملتقى الطريقيين ومن مالك يتعدد الاثنان الى اعلى ايوا عن محمد بن يحيى ابن حبان عن محمد بن يحيى ابن حبان وهو ثقة - 00:52:53

اعرج انا لا اعرج عبد الرحمن ابن هرمز ابو عبد الرحمن من هرمز المدني ووثقة اخرجنا اصحاب السنة ستة والاعرج لقب له ويأتي ذكره باللقب كما هنا ويأتي ذكره بالاسم احيانا ويقال عبد الرحمن ابن هرمز ومعرفة القاب المحدثين نوع من انواع علوم - 00:53:20

فائتها الا يظن الشخص الواحد شخصين فيما اذا ذكره مرة باللقب ومرة بالاسم من لا يعرف يظن انه اعرج شخص وان عبد الرحمن بن جرم شخص اخر ومن يعلم ان هذا لقب لهذا لا يلتفت عليه الامر - 00:53:41

عن ابي هريرة وقد مر ذكره يonus ابن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يonus عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - 00:53:58

صلى الله عليه واله وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة أخيه حتى ينكح او يترك ثم اورد النسائي حديث ابي هريرة في طريق اخرى وهو مثل ما تقدم لا يقتل احدكم على خطبة أخيه حتى يترك او ينكح حتى ينكح او يترك. يعني حتى - 00:54:10 بين الامر اما بان يتم الزواج او يتم الرقم امنع اليقين من الزواج وبذلك انتهى ولا مجال للخطبة او يتم الرفض وعند ذلك يكون هناك مجال للخطبة او يتم الرفض - 00:54:27

وعند ذلك يكون آآ مجال الخطبة وهذا كما قلت بما اذا حصل آآ تقارب واتفاق اما اذا كان ما حصل اتفاق وما حصل توافر وما حصل يعني يعني آآ تقارب فانه لا يأس بالخطبة على الخطبة. لانه ما حصل - 00:54:42

يعني ما حصل اتفاق وما حصل تقارب حتى ينكح يعني يتم الزواج او يتم الترك قال افضل ليonus بن عبد الاعلى يonus ابن عبد الاعلى المصري وهو فقه اخرج له ثقة ولا صدور؟ ثقة اخرجه مسلم؟ نعم والنسائي ابن مالك؟ مسلم والنسائي وابن ماجة - 00:55:02

عن ابن وهب عن عبد الله ابن وهب المصري وثقة فقيه اخرجه اصحاب اهل جدة. عن يonus عن يلفي بن يزيد الایلي ثم المصري وهو ثقة اخرجه اصحابه عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة. عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة وقد مر ذكرهم - 00:55:28 قال اخبرنا اثيبة قال حدثنا بنذر عن هجام عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يخطب احدكم على خطبة أخيه - 00:55:45

كما ورد النسائي حديث ابي هريرة اخر لا يفتسب احدكم على خطبة أخيه وهو مثل ما تقدم واما اسباب الحديث. اخبرنا قصيبة مر ذكره وغدر اخوه محمد ابن جعفر البصري - 00:55:58

هذا لقبه وهو مشهور بهذا اللقب وهو يأتي ذكره باسمه وذكره احيانا ذكره باسمه واحيانا ذكره بلقبه كما هنا وهنا جاء ذكر اللقب انذر هذا لقبه واسمه محمد ابن جعفر البصري - 00:56:12

اخوجه اصحابه من جدة عن هشام وهو ابن حسان موثقة اخرجه اصحابه عن محمد عن محمد وهو ابن سيرين وهو ثقة اخرجه اصحابه بشدة عن ابي هريرة وقد مر ذكره والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:56:29